

الجمهورية اللبنانية

وزارة الزراعة

الوزير

مديرية الشروط المعمول بها
TMA
٥٧٩/١٠

قرار رقم ١١٥

المتعلق باستيراد عينات مستحضرات طبية بيطرية للمواشي والدواجن

إن وزير الزراعة،

بناءً على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم رقم ٥٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة، لاسيما المادة ٩١ منه، المتعلقة

بتنظيم شؤون استيراد الأدوية والعقاقير البيطرية)،

بناءً على البندين ٦ و ١٥ من المادة ١٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ٩٧ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦،

بناءً على القانون الصادر بمرسوم اشتراعي رقم ٣١ تاريخ ١٩٥٥/١/١٨ (تحديد مهام وزارة الزراعة) لاسيما

البند ٩ من المادة الأولى (مراقبة صنع الأدوية البيطرية وإدخالها إلى لبنان)،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة بموجب الرأي رقم ١١٣ تاريخ ٢٠١٤/١/٢٢

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يسمح باستيراد عينات المستحضرات الطبية البيطرية المعدة للتجربة على المواشي والدواجن وذلك باجازة مسبقة تصدر عن وزير الزراعة وتكون صالحة لمدة ستة أشهر فقط ، على ان تعطى هذه الاجازة بناء على طلب يقدمه صاحب العلاقة بهذا الخصوص (وفقا للنموذج المرفق) يرفق فيه المستندات المحددة في المادة ٢ من هذا القرار ، بما فيها الفاتورة الصادرة عن الشركات المصنعة والتي يتبيّن منها صنف وكمية المستحضر المراد استيراده بتعطى هذه الاجازة لمرتين فقط.

المادة الثانية : المستندات الواجب ارفاقها بطلب الاستيراد :

١- نسخة عن شهادة جودة المصنع الاجنبي او ما يعادلها.

٢- نسخة عن شهادة البيع الحر في بلد المنشأ.

٣- نسخة عن شهادات التحليل.

٤- نشرة فنية لكل منتج.

٥- الفاتورة الصادرة عن المصنع والعائد لمقدم طلب الاستيراد.

للعم على المصالح
مدير الثروة الحيوانية بالتكليف
له الملايين ابراهيم ٢٠١٤ EFB ٢٠١٤

المادة الثالثة: يتخذ وزير الزراعة قراره بشأن طلب الاستيراد ، وذلك بعد قيام اللجنة المكلفة بدراسة ملفات اجازات الاستيراد بدراسة هذا الطلب وبعد احالة مطالعتها بهذا الشأن الى اللجنة الوطنية للأدوية البيطرية.

المادة الرابعة: يسلم صاحب العلاقة خلال ٣ اشهر من تاريخ ادخال البضاعة تقرير علمي مفصل يعده طبيب بيطري منتب الى نقابة الأطباء البيطريين اللبناني عن نتائج استعمال هذه المستحضرات في السوق المحلي لمديرية الثروة الحيوانية - مصلحة الصحة الحيوانية لمتابعة عملية التسجيل وفقا للصول.

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة ، ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

تبليغ نسخة الى :

رئيسة مجلس الوزراء

التفتيش المركزي

وزارة الصحة العامة

الجريدة الرسمية (لتفضل بالنشر)

المجلس الأعلى للجمارك - المديرية العامة للجمارك


نقابة الأطباء البيطريين

نقابة الصيادلة

مديرية الثروة الحيوانية

أصحاب العلاقة المعنيين بالقرار

المحفوظات



الجمهورية اللبنانية

وزارة الزراعة

مديرية الثروة الحيوانية

طلب استيراد عينات مستحضرات طبية بيطرية.....

(مواشي/دواجن)

شركة / مؤسسة :

بريد الكتروني:

المستدعي :

هاتف :

اسم الشركة المصنعة:

عنوانها الكامل:

اسم المستحضر	نوع المستحضر الطبي البيطري	الشكل الصيدلاني	التعبئة	استعمالاته
				-١
				-٢
				-٣
				-٤
				-٥

التاريخ:

توقيع وختم المستورد: